

وزارة المالية
مصلحة الضرائب - مصر - الجماعات
الإدارة العامة لبحوث السلع الجداول
صادر رقم (١٩) / ٢٠١٦ / ١١
تاريخ ٢٠١٦ / ١١ / ١٩

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية "قيمة مضافة"
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلم الجداول
ملف رقم

السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة للتعريفات
بالإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

تحية طيبة وبعد

- إيماء إلى كتاب سيادتكم ٦٣٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ والوارد إلينا برقم ٨٤٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدي خضوع بعض الأصناف التي كانت معفاة باعتبارها من الأجهزة التعويضية في ظل قانون ١١ لسنة ١٩٩١ وغير مشمول بقرار من مركز التخطيط والسياسات الدوائية أنها أجهزة تعويضية وذلك في ظل تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة .
- نتشرف بالإحاطة... بأنه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة فإن :-
- النظارات الشمسية والعدسات اللاصقة الملونة فتخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، و ١٤% من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ، باعتبارها تخرج عن مفهوم نص المسلسل سالف الذكر
- النظارات الطبية وأجزاءها من شفاير وعدسات معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص المسلسل سالف الذكر باعتبارها من الأجهزة التعويضية التي تحمل لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .
- العدسات الطبية اللاصقة لتصحيح الأبصار معفاة من الضريبة على القيمة المضافة باعتبارها من الأجهزة التي تلبس لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .
- أما بالنسبة لأدبيب حنجرة صناعية تزرع في الجسم لتعويضه عن الحنجرة الطبيعية أفادت الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وحدة المستلزمات الطبية بموجب كتابها الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بان اللجنة العلمية المتخصصة بجلستها في ٢٠١٦/١٠/١١ بان الصنف (Tracheotomy Cannula) هي ال (Tracheotomy tube) أنبوبة الشق الحنجري تعد من الأجهزة التعويضية المعفاة . "مرفق صورة"
- أما بالنسبة لباقي الأصناف الموضحة بكتابكم فقد أفادت الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بكتابها رقم ١٢٠٣ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ الوارد إلينا برقم ١٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ بضرورة توافر المستندات الآتية (شهادة of conformity - شهادة ce - شهادة freesale - كاتالوجات - أخطار تسجيل للمنتجات المعقمة) . "مرفق صورة"
- لذا يرجى التكرم بالتنبيه على صاحب الرسالة بموافقاتنا بالبيانات الموضحة بكتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وذلك لموافاة وزارة الصحة بتلك البيانات لإبداء الرأي عن مدي اعتبار مشمول الرسالة من الأجهزة التعويضية من عدمه وذلك تطبيقاً للبند رقم ٣٢ من قائمة السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة وعدم تقرير الإعفاء لأية من تلك الأصناف الموضحة باللائحة مشمول كتاب سيادتكم إلا بعد مخاطبتكم بالمعاملة الضريبية لتلك الرسالة والتنبيه على كافة المنافذ الجمركية بمضمون ما تقدم وذلك حفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة .

وتفضلوا بشفرة نائب لبحوث

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث السلع الجداول
محمد أحمد الشانصي

مدير عام
مصلحة الضرائب
عبدالله الطيفر

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (10) لسنة 2017

١٠

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه كتاب الإدارة العامة لسلع الجداول رقم 109 في 2017/1/19 بخصوص المعاملة الضريبية للأجهزة التعويضية رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفات والقيمة والمنشأ
محمد أحمد الشانصي
(محمد سيد أحمد الأنصاري)

مدير إدارة
بحوث الضرائب غير الجمركية
عفاف صلاح الدين شكري
(عفاف صلاح الدين شكري)